

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن إنشاء مركز خدمات المعاقين (لست وحدك)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،  
وعلى الأخص المادة (٤) منه،وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،  
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز خدمات المعاقين (لست وحدك)،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُستبدل عبارة (ذوي الإعاقة) بكلمة (المعاقين) في عنوان القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن  
إنشاء مركز خدمات المعاقين (لست وحدك)، وأينما وردت في هذا القرار.  
وتستبدل عبارة (لذوي الإعاقة) بكلمة (للمعاقين)، الواردة في المادة (١) من ذات القرار المشار  
إليه.

## المادة الثانية

مع مراعاة إعادة ترتيب مواد القرار، يضاف إلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز  
خدمات المعاقين (لست وحدك)، مادة جديدة برقم (٢)، نصها الآتي:  
"مادة (٢):

يختص مركز خدمات ذوي الإعاقة (لست وحدك)، القيام بالمهام الآتية:

- ١- إصدار بطاقة تعريفية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢- توفير فرص التدريب اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص ومتابعة  
تدريبهم.
- ٣- المساعدة في توفير فرص عمل للباحثين عن العمل من ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص

- بالتعاون مع الجهات الخاصة في ذلك، ومتابعة إدماجهم في العمل.
- ٤- القيام ببرامج تثقيفية وتوعوية وورش عمل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقصد إدماجهم في المجتمع.
- ٥- تقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم.
- ٦- متابعة صرف الأجهزة التعويضية والمعونات للأشخاص ذوي الإعاقة."

### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية  
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ ذي القعدة ١٤٣٧هـ  
الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م